أخر تحديث :
١٤٤٠/٠١/٠١هـ

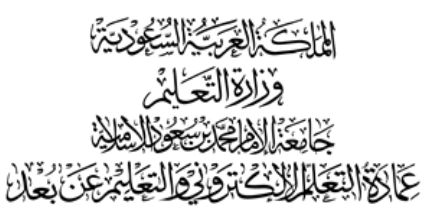

أسئلة الأعوام السابقة
لمقرر فقه المعاملات ١

الفصل الثاني لعام ١٤٣٦هـ – الفصل الأول لعام ١٤٣٧هـ – الفصل الثاني لعام ١٤٣٧هـ

الفصل الأول لعام ١٤٣٨هـ – الفصل الثاني لعام ١٤٣٨هـ – الفصل الأول لعام ١٤٣٩هـ

الفصل الثاني لعام ١٤٣٩هـ

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الثاني:

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: فقه المعاملات ١
المستوى: الثاني
الرمـــز: نظم ١٥٢
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) جميع صور الغرر العقد فيها دائر بين الغنم والغرم.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢) الأصل في المعاملات:
(أ) المنع (ب) الإستحباب (ج) الكراهية (د) الإباحة

س (٣) القمار يكون في الألعاب والغرر يكون في:
(أ) المبايعات (ب) المسابقات (ج) المبارزات (د) السباقات

س (٤) عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد:
(أ) المرابحة (ب) السلم (ج) التورق (د) التقسيط

س (٥) للبيع عند الجمهور ..... أركان:
(أ) خمسة (ب) ستة (ج) أربعة (د) ثلاثة

س (٦) عدد شروط البيع عند الحنابلة:
(أ) خمسة (ب) سبعة (ج) أربعة (د) ستة

س (٧) يسمى الفسخ عند العلماء بـ :
(أ) الخيار (ب) الإقالة (ج) المعاوضة (د) التورق

س (٨) شروط البيع:
(أ) لا عبرة لها ولا أثر لأنها من وضع البشر
(ب) يتوقف في شروط ولا يتوقف في الأخرى
(ج) يتوقف عليها صحة البيع
(د) لا يتوقف عليها صحة البيع

س (٩) محمد اشترى سيارة على أن لونها أبيض ثم تبين له أن لونها أسود ففي هذه الحالة يثبت له:
(أ) الخيار (ب) البيع (ج) الأرش (د) الفسخ

س (١٠) من صور ربا الجاهلية ربا :
(أ) النسيئة (ب) الديون (ج) الفضل (د) البيوع

س (١١) المرجع في معرفة ما يحصل به القبض إلى:
(أ) العقل (ب) الإجماع (ج) العُرف (د) النقل

س (١٢) تنقسم العقود من حيث اللزوم وعدمه إلى عدة أقسام : منها عقد جائز من الطرفين مثل:
(أ) الرهن (ب) البيع (ج) الضمان (د) الشركة

س (١٣) باع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم اشتراها منه بثمن حال أقل من المؤجل ، تسمى هذه المعاملة بيع:
(أ) السلم (ب) المرابحة (ج) التورق (د) العينة

س (١٤) من صور القمار:
(أ) الملامسة (ب) المنابذة (ج) الرهن (د) اليانصيب

س (١٥) المعاملات الشرعية ينظر فيها إلى:
(أ) أصولها (ب) فروعها (ج) مقاصدها (د) صورها

س (١٦) الفرق بين السند الإذني والكمبيالة:
(أ) السند الإذني بين طرفين والكمبيالة بين ثلاثة
(ب) الكمبيالة بين ثلاثة أشخاص والسند الإذني بين أربعة أشخاص
(ج) لافرق بينهم في عدد الأشخاص
(د) الكمبيالة بين طرفين والسند الإذني بين ثلاثة

س (١٧) دفع جزء من الثمن إلى البائع على إنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع هذا تعريف بيع:
(أ) العربون (ب) التورق (ج) العينة (د) المرابحة

س (١٨) بيع العنب لمن يعلم أنه يصنع منه خمراً هذا من البيع الحلال إذا علم أنه يستعين به على المكروه.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٩) الملكية تنتقل بمجرد:
(أ) التقابض (ب) البيع (ج) الملامسة (د) الرؤية

س (٢٠) المقصود بالتأبير:
(أ) الجز (ب) التلقيح (ج) القص (د) القطع

س (٢١) من أمثلة مالا يمكن انضباطه بالصفة:
(أ) الملابس (ب) البيوت (ج) السيارات (د) الجواهر

س (٢٢) المخاطرة ..... من الغرر.
(أ) ليست (ب) أدق (ج) أخص (د) أعم

س (٢٣) بيع الذهب من:
(أ) العقود التي لا يشترط فيها القبض. (ب) العقود التي يشترط القبض للزومها.
(ج) العقود التي يشترط القبض لصحتها. (د) العقود التي لا يشترط فيها التماثل.

س (٢٤) من أمثلة العقود اللازمة لطرفين، عقد:
(أ) الوكالة (ب) الإجارة (ج) الجعالة (د) الإعارة

س (٢٥) تتعامل البنوك والمؤسسات المعاصرة بربا الديون بمسمى:
(أ) مضاربة (ب) فوائد وعمولات (ج) قروض (د) تقسيط

س (٢٦) حكم مفارقة مكان التبايع بقصد الإلزام بالبيع:
(أ) مكروهة (ب) مختلف فيها (ج) مباحة (د) محرمة

س (٢٧) لو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري لكن البائع مكن المشتري من القبض ولم يقبض:
(أ) فالضمان على البائع والمشتري معاً (ب) فالضمان على البائع
(ج) فلا ضمان (د) فالضمان على المشتري

س (٢٨) بيع المجهول مثل بيع:
(أ) الحيوان الشارد (ب) السمك في الماء (ج) الطير في الهواء (د) الحمل في البطن

س (٢٩) من البيوع المحرمة لفوات واجب: البيع بعد نداء الجمعة الأول.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٠) أصول الأموال التي يجري فيها الربا والواردة في حديث عبادة:

(أ) سبعة (ب) خمسة (ج) أربعة (د) ستة

س (٣١) يعرف النجش بأنه:

(أ) النقصان في ثمن السلعة ممن يريد شراءها (ب) النقصان في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها

(ج) الزيادة في ثمن السلعة ممن يريد شراءها (د) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها

س (٣٢) إذا اختلف المتبايعان في الأجل فالقول قول صاحب البينة.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٣) علامة بدو صلاح النخل أن:

(أ) يحمر ويصفر (ب) يبيض (ج) يتساقط (د) يشتد

س (٣٤) البديل المشروع عن الإجارة المنتهية بالتمليك:

(أ) بيع العينة (ب) بيع التقسط (ج) البيع النقدي (د) بيع السلم

س (٣٥) تعريف الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من:

(أ) وجوده وجود (ب) وجوده عدم (ج) عدمه وجود (د) اشتراطه وجود أو عدم

س (٣٦) الحقوق الفكرية مملوكة لأصحابها، وتقليدها أو نسخها يعد تعدياً على حق مملوك للأخرين.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٧) الرهن في حق المرتهن:

(أ) جائز (ب) مستحب (ج) لازم (د) واجب

س (٣٨) بطاقات الصراف الآلي عند تحويل صاحبها للتاجر تكيف على أنها:

(أ) قروض (ب) ضمان (ج) وكالة بالسداد (د) حوالة

س (٣٩) الودائع المصرفية تكيف على أنها:

(أ) قروض (ب) حوالة (ج) وكالة (د) ضمان

س (٤٠) من أنواع الخيار، خيار الخلف في:

(أ) العيب (ب) الشرط (ج) الصفة (د) الثمن

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثاني " اضغط هنا "

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: فقه المعاملات ١
المستوى: الثاني
الرمـــز: نظم ١٥٢
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) شروط البيع يمكن اسقاطها في بعض الأحوال :
(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٢) تعتبر الشروط في البيع من وضع الشارع:
(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٣) يسمى فسخ العقد عند العلماء بـ:
(أ) الإلغاء. (ب) الخيار. (ج) الصلح. (د) الإقالة.

س (٤) حكم البيع بعد نداء الجمعة الأول:
(أ) مباح. (ب) مكروه. (ج) باطل. (د) محرم مع صحة البيع.

س (٥) إذا كان المقترض مضطراً والمقرض مليئاً فيكون حكم الإقراض حينئذ :
(أ) مكروهاً. (ب) مستحباً. (ج) واجباً. (د) مباحاً.

س (٦) القول الصحيح في حكم الإشهاد على البيع هو:
(أ) الإباحة. (ب) الإستحباب. (ج) الكراهية. (د) الوجوب.

س (٧) الصيغة الفعلية للبيع هي :
(أ) الإيجاب والقبول. (ب) المعاطاة. (ج) الإيجاب. (د) القبول.

س (٨) تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر هو (التخريج) ، وهذا معنى :
(أ) الفقه الأصولي. (ب) التكييف الأصولي. (ج) التكييف الفقهي . (د) التحرير الموضوعي.

س (٩) أول أنواع التأمين ظهوراً هو التأمين البحري:
(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (١٠) القول الصحيح في بيع العربون أنه:
(أ) باطل. (ب) محروم. (ج) مكروه. (د) جائز.

س (١١) تعتبر العينة من البيوع المحرمة بسبب :
(أ) الغش. (ب) الربا. (ج) الجهالة. (د) الغرر.

س (١٢) حكم تعلم أحكام البيع والشراء لمن يمارسها :
(أ) فرض كفاية. (ب) فرض عين. (ج) مباح. (د) مستحب.

س (١٣) قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً. ما سبق تعريف :
(أ) الأرش. (ب) حبل الحبلة. (ج) النجش. (د) العينة.

س (١٤) توثيق الديون وضبطها بالإشهاد والكتابة والضمان والرهن والكفالة وغيرها ، تعتبر من وسائل :
(أ) حفظ المال. (ب) تشغيل المال. (ج) استثمار المال. (د) توفير المال.

س (١٥) بيع التمر بالبر ، يشترط فيه :
(أ) التماثل فقط. (ب) التساوي فقط. (ج) التقابض والتماثل. (د) التقابض فقط.

س (١٦) بطاقات الصراف الآلي عند تحويل صاحبها للتاجر تُكَيَّف على أنها :
(أ) وكالة بالسداد. (ب) عملية تورق. (ج) وكالة بالاقتراض. (د) قروض ربوية.

س (١٧) تعتبر المخاطرة أعم من الغرر:
(أ) صحيح. (ب) خطأ

س (١٨) من يقوم مقام المالك في البيع أربع أصناف هم كالآتي :
(أ) الكفيل، الوصي، الولي،الناظر. (ب) الوكيل،الصبي،الناظر،الولي.
(ج) الوكيل،الوصي،الولي،الناظر. (د) الوكيل،الوصي،الولي،التاجر.

س (١٩) حكم المماطلة في سداد القرض مع القدرة على الأداء :
(أ) مكروهة. (ب) مستحبة . (ج) محرمة. (د) مباحة.

س (٢٠) حكم جمعية الموظفين :
(أ) حرام وليس ربا. (ب) مكروهة. (ج) جائزة. (د) ربا محرم.

س (٢١) المقصود بالسنور :
(أ) القط. (ب) الكلب. (ج) السبع. (د) الذئب

س (٢٢) يُعتبر عقد البيع عقداً :
(أ) جائزاً. (ب) لازماً من طرف واحد. (ج) لازماً من الطرفين. (د) غير لازم.

س (٢٣) أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه، ماسبق هو صورة لبيع :
(أ) التورق . (ب) التقسيط. (ج) المرابحة. (د) العينة.

س (٢٤) تكلم ابن القيم عن حاجة الفقيه إلى نوعين من الفهم أحدهما : فهم :
(أ) مآلات الأمور في المستقبل. (ب) مآلات الحكم في المستقبل.
(ج) أحوال الناس . (د) الواجب في الواقع .

س (٢٥) الشروط الفاسدة كلها تُبطل العقد :
(أ) صحيح . (ب) خطأ.

س (٢٦) عدد أقسام الخيار بناءً على القول الراجح :
(أ) أربعة أقسام. (ب) خمسة أقسام. (ج) سبعة أقسام. (د) ستة أقسام.

س (٢٧) تعتبر العينة من البيوع المحرمة بسبب :
(أ) الغش. (ب) الربا. (ج) الجهالة. (د) الغرر.

س (٢٨) القول الصحيح في بيع العربون أنه:
(أ) باطل . (ب) محرم. (ج) مكروه. (د) جائز.

س (٢٩) حكم الحطيطة:
(أ) باطلة. (ب) مكروهة. (ج) محرمة. (د) جائزة.

س (٣٠) عدد شروط صحة البيع :

(أ) سبعة شروط . (ب) ستة شروط. (ج) خمسة شروط. (د) أربعة شروط.

س (٣١) يُقصد بجائز التصرف من جمع أربعة أوصاف وهي :

(أ) مسلما ، بالغا، عاقلاً، رشيداً. (ب) حراً،بالغاً،عاقلاً،رشيداً.

(ج) مسلماً ،حراً، عاقلاً، رشيداً. (د) حراً، عاقلاً، رشيداً، مسلماً.

س (٣٢) حكم التأمين التجاري :

(أ) واجب. (ب) محرم. (ج) مكروه. (د) مباح.

س (٣٣) " لا يدخل في سوقنا إلا من فقه في الدين "، قائل العبارة السابقة هو :..... رضي الله عنه:

(أ) أبو بكر الصديق. (ب) عمر بن الخطاب. (ج) علي بن أبي طالب. (د) عثمان بن عفان.

س (٣٤) إذا كانت النقود من جنس واحد فيشترط لصرفها :

(أ) التساوي والتقابض. (ب) التماثل فقط. (ج) التساوي فقط. (د) التقابض فقط .

س (٣٥) سبب تسمية التَّورق بهذا الإسم، لأن المشتري لا يقصد السلعة وإنما قصده الحصول على الورِق وهو :

(أ) السلعة. (ب) الذهب. (ج) الفضة. (د) النحاس.

س (٣٦) مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، هو تعريف .....للبيع :

(أ) الحنفية. (ب) الشافعية. (ج) الحنابلة. (د) المالكية.

س (٣٧) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، هو تعريف:

(أ) الأرش. (ب) المحاقلة. (ج) التورق. (د) النجش.

س (٣٨) يعتبر عقد (بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة) عقد على معدوم:

(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٣٩) مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بلا حاجة كمعمر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير رباً وقرض، هو.....للبيع :

(أ) تعريف المالكية. (ب) تعريف الشافعية. (ج) تعريف الظاهرية. (د) التعريف المختار.

س (٤٠) الأصل في المعاملات الإباحة:

(أ) صحيح. (ب) خطأ.

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثاني " اضغط هنا "

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: فقه المعاملات ١
المستوى: الثاني
الرمـــز: نظم ١٥٢
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الأصل في المعاملات :
(أ) الحل. (ب) الكراهة. (ج) الحرمة. (د) الاستحباب.

س (٢) يُستدل لاعتبار الشروط بدليل خاص وهو قوله ﷺ :
(أ) " المسلمون على شروطهم". (ب) "لا تلقوا الركبان".
(ج) " المحتكر خاطئ". (د) " لا ضرر ولا ضرار".

س (٣) قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) هذه الآية دليل على :
(أ) منع الغرر. (ب) منع الميسر. (ج) وجوب الصدق والأمانة. (د) لا شيء مما ذكر.

س (٤) " مبادلة مال بمال على وجه مخصوص " هذا تعريف البيع عند :
(أ) الحنابلة . (ب) الشافعية. (ج) المالكية. (د) الحنفية.

س (٥) جاء في إحدى تعريفات البيع: (مبادلة مال) ، المراد بالمال هنا :
(أ) كل عين . (ب) كل عين مباحة النفع. (ج) كل عين مباحة. (د) كل عين مباحة النفع بلا حاجة.

س (٦) لا بد أن تكون العين مباحة النفع بلا حاجة، وذلك احترازاً مما يباح للضرورة مثل:
(أ) جلد الميتة بعد الدبغ. (ب) كلب الصيد. (ج) جلد الميتة قبل الدبغ. (د) الميتة.

س (٧) يقع العقد على ثلاثة أشياء (مال معين، مال في الذمة، منفعة) ونتج عنها ..... صور :
(أ) ٩ (ب) ٨ (ج) ٦ (د) ٧

س (٨) أعطى أحمد عبدالله ١٠٠ ريال على أن يردها عليه بعد يومين، فهذه الصورة صحيحة اذا كانت مبنية على :
(أ) الإرفاق. (ب) الصرف. (ج) التجارة. (د) المعاوضة.

س (٩) الأصل في البيع أنه:
(أ) مكروه. (ب) حرام. (ج) حلال. (د) واجب.

س (١٠) من أركان البيع :و المعقود عليه هو :
(أ) الذي يملك السلعة. (ب) الإيجاب والقبول.
(ج) الذي يرغب الحصول على السلعة ويملك الثمن. (د) الشيء المطلوب شراؤه.

س (١١) الصحيح من أقوال العلماء أن العقود تنعقد :
(أ) بالصيغة القولية فقط. (ب) بالمعاطاة فقط.
(ج) بكل ما دل عليها من قول أو فعل. (د) بالصيغة الفعلية فقط.

س (١٢) من أنواع العقود الجائزة من الطرفين عقد :
(أ) البيع. (ب) الوكالة. (ج) الإجارة. (د) الحوالة.

س (١٣) حكم الإشهاد على البيع فيما له أهمية: الصحيح من أقوال أهل العلم – وهو قول الشافعي والحنفية – أنه:
(أ) حرام. (ب) مستحب. (ج) مكروه. (د) واجب.

س (١٤) يشترط لصحة البيع ..... شروط :
(أ) ٤ (ب) ٥ (ج) ٦ (د) ٧

س (١٥) جائز التصرف هو :
(أ) الحر . (ب) الحر البالغ العاقل. (ج) الحر البالغ. (د) الحر البالغ العاقل الرشيد.

س (١٦) يجوز بيع الحشرات :
(أ) مطلقاً. (ب) القليل منها فقط. (ج) الكثير منها فقط. (د) إذا كان فيها نفع.

س (١٧) بيع الكلب :
(أ) حرام. (ب) جائز. (ج) مكروه. (د) مستحب.

س (١٨) الوصي هو :
(أ) من أذن له بالتصرف بعد الوفاة. (ب) من أذن له بالتصرف قبل الوفاة.
(ج) من اذن له بالتصرف في حال الحياة . (د) من يتصرف لغيره بإذن الشارع .

س (١٩) الصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع الفضولي :
(أ) صحيح مطلقاً. (ب) صحيح اذا أجازه المالك.
(ج) باطل مطلقاً. (د) صحيح في المطعومات فقط.

س (٢٠) يجوز بيع المغصوب على :
(أ) كل أحد . (ب) الجاهل بكونه مغصوبا. (ج) الراضي بكونه مغصوبا. (د) غاصبه.

س (٢١) وقت الرؤية عند العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه المبيع عادة :
(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٢٢) الصحيح من أقوال أهل العلم أن البيع بما ينقطع عليه السعر بيع جائز واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية:
(أ) خطأ. (ب) صحيح.

س (٢٣) الشروط في البيع هي :ما يشترط لصحة البيع، بحيث لو فقد واحد منها لما صح البيع :
(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٢٤) زمان اعتبار الشروط في البيع عند المذهب هو ما كان في صلب العقد أو في زمن الخيارين (خيار الشرط،خيار المجلس).
(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٢٥) الشروط الصحيحة هي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينه عنه :
(أ) صحيح . (ب) خطأ.

س (٢٦) شرط البيع على التصريف؛كأن يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت السلعة وإلا ردها على البائع ،حكم هذا الشرط :
(أ) الشرط غير صحيح والعقد غير صحيح. (ب) الشرط صحيح والعقد غير صحيح.
(ج) الشرط غير صحيح والعقد صحيح. (د) الشرط صحيح والعقد صحيح.

س (٢٧) القول الصحيح أن بيع العربون:
(أ) جائز. (ب) مكروه. (ج) باطل. (د) حرام.

س (٢٨) شرط البراءة من كل عيب :

(أ) شرط صحيح على كل حال . (ب) إذا كان جاهلاً بهذا العيب فشرطه صحيح.

(ج) إذا كان عالما بالبيع فشرطه صحيح. (د) شرط غير صحيح على كل حال .

س (٢٩) إذا علق البيع بشرط فالصحيح الذي عليه أكثر المحققين أن البيع :

(أ) صحيح. (ب) باطل. (ج) فاسد. (د) غير صحيح.

س (٣٠) حقيقة التفرق بالأبدان الذي يلزم به البيع وينقضي به زمن خيار المجلس يرجع إلى :

(أ) عشرين مترا. (ب) العرف. (ج) عشرة أمتار. (د) ستة أمتار.

س (٣١) الفرقة من مكان التبايع بقصد الإلزام بالبيع :

(أ) مكروهة. (ب) جائزة. (ج) حرام. (د) مستحبة.

س (٣٢) يسقط خيار المجلس بـ:

(أ) التفرق بالأبدان. (ب) موت أحد المتعاقدين.

(ج) أن يتفق المتبايعان على ألا خيار بينهما . (د) كل الخيارات صحيحة.

س (٣٣) لو أطلق الخيار من غير تحديد مدة، الصحيح أنه يتحدد بـ.....أيام:

(أ) ٣ (ب) ٥ (ج) ٧ (د)٤

س (٣٤) حكم الإقالة في المسجد – على القول بأن الاقالة فسخ –:

(أ) حرام. (ب) مكروهة. (ج) جائزة. (د) مستحبة.

س (٣٥) ..... بيع السلاح لمن يعلم أنه سيقتل به معصوما :

(أ) يباح. (ب) يكره . (ج) يحرم. (د) يستحب.

س (٣٦) طلب البادي من الحاضر أن يبيع له السلعة . حكم بيع الحاضر له :

(أ) حرام . (ب) مكروه. (ج) جائز. (د) مستحب.

س (٣٧) احتكار مالا يتضرر الناس بحبسه من السلع ، كالكماليات حكمه أنه :

(أ) جائز. (ب) مستحب. (ج) محرم. (د) مكروه.

س (٣٨) شروط الغرر المؤثر :

(أ) أن يكون كثيرا. (ب) أن يكون في عقد معاوضة لا في عقد تبرع.

(ج) أن يكون في المعقود عليه اصالة . (د) كل الخيارات صحيحة.

س (٣٩) القول الراجح أنه .....بيع شيء من المبيعات قبل قبضه سواء كان طعاما أو غير طعام .

(أ) يجب . (ب) يستحب. (ج) يجوز . (د) لا يجوز.

س (٤٠) حكم التأمين التجاري أنه :

(أ) جائز. (ب) مستحب. (ج) حرام. (د) مكروه.

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثاني " اضغط هنا "

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) حكم تعلم أحكام البيع والشراء لمن يتعامل بالبيع والشراء :
(أ) فرض عين. (ب) مستحب. (ج) فرض كفاية. (د) مباح.

س (٢) الأصل في المعاملات:
(أ) الحل. (ب) الكراهية. (ج) الندب. (د) الاستحباب.

س (٣) الأصل في الشروط بين المتعاقدين :
(أ) الحرمة. (ب) الحل. (ج) الكراهية. (د) الاستحباب.

س (٤) قوله ﷺ : " أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه " ، أصل في :
(أ) منع الظلم. (ب) منع التدليس. (ج) منع الغرر. (د) منع الربا.

س (٥) من تطبيقات منع الغرر:
(أ) بيع المعيب. (ب) بيع المجهول. (ج) الرهن. (د) الربا.

س (٦) من أمثلة بيع المعدوم :
(أ) بيع الملامسة. (ب) بيع الحيوان الشارد. (ج) بيع الثمر قبل بدو صلاحه. (د) بيع الطير في الهواء.

س (٧) الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماَ إن أخذ أو غارماَ إن أعطى ، هذا تعريف:
(أ) الميسر. (ب) الربا. (ج) سد الذرائع. (د) المزارعة.

س (٨) مبادلة مال بمال تمليكاً، هذا تعريف البيع عند:
(أ) المالكية. (ب) الحنفية. (ج) الشافعية. (د) الحنابلة.

س (٩) مثال ما يباح نفعه للحاجة :
(أ) كلب الصيد. (ب) الميتة. (ج) الملابس. (د) العسل.

س (١٠) مثال بيع معين بمعين ليس في الذمة:
(أ) بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب. (ب) بعتك هذه السيارة بعشر ريالات مؤجلة.
(ج) بعتك ممراً في داري بعشرة ريالات. (د) بعتك ممراً في داري بممر في مزرعتك.

س (١١) أركان البيع عند الجمهور :
(أ) أربعة. (ب) سبعة. (ج) خمسة. (د) ستة.

س (١٢) الايجاب هو :
(أ) المعاطاة. (ب) اللفظ الصادر من البائع. (ج) الصيغة اللفظية. (د) اللفظ الصادر من المشتري.

س (١٣) من أنواع العقود : عقد جائز الطرفين ، مثل:
(أ) البيع. (ب) الإجارة. (ج) الشركة. (د) الحوالة.

س (١٤) الإشهاد على البيع فيما له أهمية :

(أ) ركن من أركان البيع. (ب) مستحب. (ج) وا جب. (د) شرط من شروط البيع.

س (١٥) يصح البيع مع الإكراه في :

(أ) الإكراه بغير حق. (ب) الاكراه بحق . (ج) الاكراه بالقوة .

س (١٦) الصحيح من اقوال اهل العلم أن بيع الفضولي :

(أ) صحيح مطلقاً. (ب) غير صحيح وإن أجازه المالك.

(ج) صحيح اذا أجازه المالك. (د) غير صحيح مطلقاً.

س (١٧) وقت رؤية المبيع تكون :

(أ) بعد العقد. (ب) عند العقد ، وقبل العقد بزمن لايتغير فيه المبيع.

(ج) بعد العقد بزمن يسير. (د) عند العقد.

س (١٨) الصحيح أن بيع الشيء بلا رؤية ولا وصف :

(أ) صحيح ولازم مطلقاً. (ب) صحيح ويكون المشتري في الخيار اذا رآه.

(ج) صحيح اذا رآه في مدة أسبوع. (د) غير صحيح على كل حال.

س (١٩) الشروط في البيع هي ما شرطه أحد المتعاقدين:

(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٢٠) الشروط الفاسدة هي : ما ينفي مقتضى العقد أو أبطلها الشارع أو نهى عنها .

(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٢١) مثال للشرط الفاسد الذي يبطل معه العقد قول البائع : لا أبيعك إلا بشرط أن تقرضني ٥٠٠٠ ريال .

(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٢٢) بيع العربون هو : دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن و إلا فهو للبائع :

(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٢٣) التفرق المقصود في خيار المجلس هو التفرق بالأبدان :

(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٢٤) موت أحد المتعاقدين لا يسقط خيار المجلس:

(أ) صحيح (ب) خطأ.

س (٢٥) الراجح أن ملك السلعة في مدة الخيارين يكون لـ :

(أ) المشتري . (ب) البائع. (ج) المشتري+البائع.

س (٢٦) الأرش هو : قسط مابين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً.

(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س (٢٧) اختلف البائع والمشتري في الأجل يقول البائع بثمن معجل والمشتري يقول بثمن مؤجل والبينة عند .....:

(أ) البائع . (ب) المشتري. (ج) لا شيء مما ذكر.

س (٢٨) اقسام الخيار على القول الراجح ..... أقسام .

(أ) ثمانية . (ب) سبعة. (ج) تسعة. (د) خمسة.

س (٢٩) القول الراجح في أن الإقالة بعوض تكون:

(أ) مكروهة. (ب) مستحبة. (ج) جائزة. (د) محرمة.

س (٣٠) البيع الذي يؤدي الى تفويت الصلاة الواجبة :

(أ) جائز. (ب) لا بأس به. (ج) مكروه. (د) محرم.

س (٣١) بيع السلاح لمن يعلم بأن المشتري سيقتل به نفساً معصومة :

(أ) محرم. (ب) جائز. (ج) مكروه. (د) مستحب.

س (٣٢) ما لا يتضرر الناس بحبسه من السلع الكمالية..... احتكارها:

(أ) يحرم. (ب) يجوز. (ج) يكره. (د) يستحب.

س (٣٣) حماية الحقوق الفكرية :

(أ) واجب. (ب) مكروه. (ج) محرم. (د) مباح.

س (٣٤) التسعير المطلوب هو عندما يكون غلاء السلع بسبب :

(أ) قلة السلع في السوق. (ب) كثرة الناس (ج) جشع التجار. (د) ارتفاع الأسعار.

س (٣٥) بيع المضامين عند الجمهور وبعض المالكية هو بيع:

(أ) ما في اصلاب الفحول. (ب) ما في ارحام الأنعام. (ج) نتاج ما في بطن الناقة. (د) جميع ما ذكر.

س (٣٦) ربا الفضل وربا النسيئة من أنواع ربا :

(أ) القروض. (ب) الديون. (ج) البيوع. (د) لا شيء مما ذكر.

س (٣٧) يجري الربا في :

(أ) الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة وما شابهها في العلة .

(ب) الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة فقط.

(ج) الذهب والفضة فقط.

(د) البر والملح فقط.

س (٣٨) باعت عائشة ١٠ كيلو تمر "خلاص" بـ ١٠ كيلو تمر " رزيز" .

(أ) بيعها صحيح مطلقاً. (ب) بيعها صحيح بشرط التقابض . (ج) بيعها حرام.

س (٣٩) اقراض الغني للمضطر :

(أ) مكروه. (ب) مباح. (ج) مستحب. (د) واجب

س (٤٠) تسمية البيع قرضاً تسمية :

(أ) صحيحة. (ب) غير صحيحة. (ج) لا بأس بها . (د) هي عين الواقع .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثاني " اضغط هنا "

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: فقه المعاملات ١
المستوى: الثاني
الرمـــز: نظم ١٥٢
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) حكم تعلم أحكام البيع والشراء لمن يتعامل بالبيع والشراء :
(أ) جائز (ب) مستحب (ج) فرض عين (د) فرض كفاية

س (٢) من قواعد الشرع المقررة الحكم على الشيء :
(أ) أصل عن تصوره (ب) فرع عن تصوره (ج) تصوره جزء عنه (د) فرع عن جزء

س (٣) التكييف الفقهي للمسألة يعني تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين وهو :
(أ) التفريع (ب) التوثيق (ج) التخريج (د) التدقيق

س (٤) الإيجاب والقبول هي الصيغة :
(أ) الفعلية (ب) التي تسمي المعاطاة (ج) القولية والفعلية في آن واحد (د) القولية

س (٥) عرف ..... البيع بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص :
(أ) الحنفية (ب) المالكية (ج) الشافعية (د) الحنابلة

س (٦) مثال بيع المعدوم :
(أ) بيع الملامسة (ب) بيع الثمر قبل بدو صلاحه
(ج) بيع الحمل في البطن (د) بيع الطير في الهواء

س (٧) البيع عقد :
(أ) جائز (ب) لازم في حق المشتري فقط (ج) لازم في حق البائع فقط (د) لازم من الطرفين

س (٨) الرهن في حق المرتهن عقد :
(أ) لازم (ب) جائز (ج) محرم (د) مكروه

س (٩) شروط صحة البيع ..... شروطه :
(أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) خمسة (د) سبعة

س (١٠) الودائع المصرفية تكيف على أنها :
(أ) قرض (ب) حوالة (ج) وكالة (د) استعارة

س (١١) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو :
(أ) التأمين البحري (ب) التأمين المالي (ج) التأمين التعاوني (د) التأمين على الحياة

س (١٢) يقصد بجائز التصرف :
(أ) الحر فقط (ب) الحر البالغ (ج) الحر البالغ العاقل (د) الحر البالغ العاقل الرشيد

س (١٣) مثال لما يباح عند الضرورة :
(أ) الميتة (ب) كلب الصيد (ج) كلب الحراسة (د) كلب الحرث

س (١٤) من أذن له بالتصرف في حال الحياة :

(أ) الوكيل (ب) الوصي (ج) الولي ولاية عامة (د) الولي ولاية خاصة

س (١٥) شروط البيع :

(أ) من وضع الشارع (ب) من وضع المتعاقدين (ج) من وضع البائع (د) من وضع المشتري

س (١٦) الشروط في البيع :

(أ) كلها صحيحة (ب) كلها باطلة

(ج) منها ماهو صحيح معتبر ومنها ماليس بصحيح ولا معتبر (د) لا يمكن إسقاطها

س (١٧) الصحيح أن زمان اعتبار الشروط في البيع :

(أ) قبل العقد وفي صلبه وفي زمن خياري المجلس والشرط (ب) في صلب العقد فقط

(ج) في زمن الخيارين فقط (د) بعد انتهاء الخيارين

س (١٨) مثال الشرط الفاسد الذي لا يبطل معه العقد :

(أ) اشترط البائع على المشتري توثيق العقد بالرهن

(ب) اشترط البائع على المشتري أن يأتي بكفيل أي (ضمان)

(ج) اشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن

(د) اشترط المشتري على البائع أنه متى راجت (نفقت) السلعة إلا ردها عليه

س (١٩) القول الصحيح أن بيع العربون بيع :

(أ) محرم (ب) مكروه (ج) مستحب (د) جائز

س (٢٠) القول الصحيح أن شرط البراءة من كل عيب ..... وهو اختيار ابن تيمية :

(أ) يبرئ البائع من المسؤولية مطلقاً

(ب) لا يبرئه من المسؤولية مطلقاً

(ج) يبرئ البائع من المسؤولية وإن كان عالماً بالعيب

(د) إن كان عالماً بالعيب لا يبرئ البائع وإن كان غير عالم بالعيب يبرئه

س (٢١) الصحيح الذي عليه أكثر المحققين أن تعليق البيع بشرط كأن يقول بعتك إن رضي أبي فإن البيع صحيح ولا بأس بذلك:

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٢) القبض هو : تمكين المشتري من التصرف في السلعة والتخلية بينه وبينها وهو أمر زائد عن مجرد التملك:

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٣) يحصل القبض في صبرة وما ينقل كثياب وحيوان بنقله :

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٤) الأقرب أنه يشترط القبض في كل السلع وهو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٥) اذا كان العقار مما يمكن نقله يكون قبضه بنقله :

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦) قوله ﷺ (البيعان بالخيار مالم يتفرقا .....) أصل في خيار :

(أ) المجلس (ب) العيب (ج) تخبير الثمن (د) الخلف في الصفة

س (٢٧) قوله ﷺ (المسلمون على شروطهم) أصل في خيار :

(أ) الغبن (ب) التدليس (ج) الشرط (د) اختلاف المتبايعين في الجملة

س (٢٨) وضع الفاكهة التالفة في أسفل الصندوق يثبت للمشتري خيار :

(أ) الشرط (ب) التدليس (ج) الخلف في الصفة (د) تخبير الثمن

س (٢٩) النداء الذي يتعلق به المنع من البيع هو :

(أ) النداء الأول ليوم الجمعة (ب) الذي يكون عقب جلوس الإمام على منبر يوم الجمعة

(ج) النداء الذي زاده عثمان رضي الله عنه (د) نداء المؤذن لصلاة الكسوف

س (٣٠) صورة شراء المسلم على شراء اخيه هي :

(أ) أن يقول لمن اشترى سلعة بـ١٠٠ ريال أنا أبيعك مثلها بـ٩٠ ريال

(ب) أن يقول لمن اشترى سلعة بـ١٠٠ ريال أنا أبيعك خيرا منها بـ١٠٠ ريال

(ج) أن يقول لمن باع سلعة بـ١٠٠ ريال أنا أشتريها منك بـ١٥ ريال

(د) أن يقول لمن استأجر سيارة بـ٨٠ ريال أنا أؤجرك سيارة أحدث منها بالسعر نفسه

س (٣١) مثال مايحرم إدخاره:

(أ) حماية حق الابتكار (ب) حماية العلامة التجارية (ج) الكماليات (د) أقوات الادميين

س (٣٢) إذا كانت الجائزة من ..... في المسابقات المباحة فإن حكمها حرام:

(أ) الإمام (ب) طرف أجنبي ثالث (ج) من أحد المتسابقين (د) الحاكم

س (٣٣) معنى بيع المضامين عند الجمهور وبعض المالكية كأبن جزي هي :

(أ) مافي أصلاب الفحول (ب) نتاج مافي بطن الناقة

(ج) مافي أرحام الأنعام والخيل من الأجنة (د) حمل الحمل

س (٣٤) حكم التأمين التجاري :

(أ) جائز (ب) مكروه (ج) محرم (د) مستحب

س (٣٥) حكم إنظار المعسر :

(أ) جائز (ب) مستحب (ج) واجب (د) مكروه

س (٣٦) حكم بذل المقترض للمقرض عند الوفاء زيادة من غير شرط ولا عرف:

(أ)مباح (ب) مكروه (ج) واجب (د) جائز

س (٣٧) حكم الاقتراض بفائدة كأن يقترض الشخص مبلغاً من البنك على أن يرده بزيادة ١٢%:

(أ) جائز (ب) مكروه (ج) ربا صريح محرم بالإجماع (د) لا بأس

س (٣٨) إذا كان المقترض مضطراً للقرض والمقرض مليئاً فحكم الإقراض في هذه الحالة:

(أ) جائز (ب) مستحب (ج) واجب (د) مكروه

س (٣٩) مؤونة الرهن على:

(أ) بيت مال المسلمين (ب) الراهن (ج) المرتهن (د) الحاكم

س (٤٠) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السلم :

(أ) اثنان (ب) ثلاثة (ج) أربعة (د) خمسة

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثاني " اضغط هنا "

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: فقه المعاملات ١
المستوى: الثاني
الرمـــز: نظم ١٥٢
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) اعتقاد أحقية غير الله تعالى بوضع نظام المعاملات:
(أ) شرك ألوهية (ب) شرك عبادة (ج) شرك ربوبية (د) شرك خفي

س (٢) الحكم على الشيء:
(أ) فرع عن تصوره (ب) أصل عن تصوره (ج) تصوره جزء عنه (د) فرع عن جزء

س (٣) بطاقات الصراف الآلي عند تحويل صاحبها للتاجر تكيف على أنها :
(أ) قرض ربوي (ب) وكالة عامة (ج) قرض جائز (د) وكالة بالسداد

س (٤) بيع المجهول مثل بيع :
(أ) الطير في الهواء (ب) السمك في الماء (ج) الحمل في البطن (د) الجمل الشارد

س (٥) المعاطاة هي الصيغة :
(أ) القولية (ب) الفعلية (ج) اللفظية (د) الإعتبارية

س (٦) حقيقة المال هي:
(أ) الذهب والفضة فقط (ب) الأوراق النقدية فقط (ج) العقار (د) كل ما يملكه الإنسان مماله قيمة

س (٧) للبيع عند الجمهور ..... أركان:
(أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) خمسة (د) ستة

س (٨) (نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر) يدل على :
(أ) منع الظلم (ب) منع الغرر (ج) الأصل في المعاملات الحل (د) منع الميسر

س (٩) قال تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) دليل على .....:
(أ) أن فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح (ب) أن الأصل في المعاملات الحل
(ج) سد الذرائع (د) وجوب الصدق والأمانة

س (١٠) صور البيع التي دل عليها التعريف المختار ..... صور :
(أ) ست (ب) سبع (ج) ثمان (د) تسع

س (١١) الرهن في حق المرتهن عقد:
(أ) جائز (ب) لازم (ج) واجب (د) محرم

س (١٢) الإشهاد على البيع :
(أ) واجب (ب) مستحب (ج) مكروه (د) حرام

س (١٣) من الحالات التي يجوز فيها البيع مع الإكراه :
(أ) بيع الرجل بيته (ب) بيع المرأه حليها (ج) بيع القاضي مال المفلس (د) بيع الظالم مال المظلوم

س (١٤) من شروط البيع : أن تكون العين مباحة النفع:
(أ) من غير حاجة (ب) لحاجة (ج) لضرورة (د) لضرورة ملحه

س (١٥) اقتناء القطط :
(أ) جائز (ب) حرام (ج) مكروه (د) لا يجوز

س (١٦) الوكيل هو:
(أ) من أذن له بالتصرف في حالة الحياة (ب) من أذن له التصرف بعد الوفاة
(ج) من يتصرف لغيره بإذن الشارع (د) من أذن له بالتصرف عند الوفاة

س (١٧) من أمثلة ما لا يمكن انضباطه بالصفة:
(أ) السيارات (ب) الملابس (ج) البيوت (د) الجواهر

س (١٨) من أمثلة الشروط الصحيحة في البيع:
(أ) اشتراط المشتري على البائع تأجيل الثمن (ب) اشتراط الجميع على البيع والقرض
(ج) اشتراط المشتري على البائع ألا خسارة عليه (د) اشتراط عدم رد السلعة وإن كانت معيبة

س (١٩) دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع هذا تعريف بيع :
(أ) المرابحة (ب) الإقالة (ج) العربون (د) المزايدة

س (٢٠) يسمى الفسخ عند العلماء :
(أ) التورق (ب) الخيار (ج) الإلغاء (د) الإقالة

س (٢١) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها :
(أ) النجش (ب) الغش (ج) الغرر (د) الأرش

س (٢٢) حكم بيع العربون على الصحيح من أقوال أهل العلم :
(أ) حرام (ب) مكروه (ج) جائز (د) واجب

س (٢٣) يحصل قبض العقارات:
(أ) باليد (ب) بنقلها من مكانها (ج) بالتخلية (د) بالرؤية

س (٢٤) الحطيطة تعرف بـ :
(أ) ضع وتعجل (ب) جمعية الموظفين (ج) النجش (د) الأرش

س (٢٥) لو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري وكان التلف بسببه فالضمان على :
(أ) البائع (ب) المشتري (ج) البائع والمشتري (د) لا أحد

س (٢٦) الأصل في خيار .... قول النبي ﷺ (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ..) :
(أ)الشرط (ب) الغبن (ج) المجلس (د) التدليس

س (٢٧) في وقتنا الحاضر إذا كان التبايع عن طريق الهاتف فيحصل التفرق بـ:
(أ)بالتدابير (ب) بالقيام من مكانه (ج) بإغلاق السماعة (د) فتح أيقونة جديدة

س (٢٨) إذا كان التبايع عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت) يكون التفرق بـ:
(أ) فتح الصفحة الجديدة (ب) انقطاع الاتصال بينهما (ج) تحديث الصفحة (د) فتح ايقونة جديدة

س (٢٩) قبض الثمن في مجلس العقد ، من شروط عقد .....:
(أ) التورق (ب) السلم (ج) التقسيط (د) المرابحة

س (٣٠) بيان يكتبه حامل الورقة التجارية خلفها لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي ترتبها له الورقة إلى شخص آخر:

(أ)التصدير (ب) التظهير (ج) التعديل (د) التغيير

س (٣١) بيع الذهب بالذهب من العقود :

(أ)يشترط فيها القبض فقط (ب) يشترط فيها التماثل فقط

(ج) يشترط فيها التماثل والقبض (د) لا يشترط فيها القبض

س (٣٢) المشتري (المدين في عقد الرهن) هو :

(أ) الرهن (ب) المرتهن (ج) الراهن (د) المرهون به

س (٣٣) التأمين التبادلي التكافلي هو التأمين:

(أ)التقليدي (ب) التجاري (ج) التعاوني (د) الربحي

س (٣٤) يحرم سوم الرجل على سوم اخيه :

(أ) قبل البيع (ب) في مرحلة التفاوض (ج) إذا لم يفترقا (د) إذا ركن أحدهما إلى الآخر

س (٣٥) تلقي الركبان من البيوع المحرمة بسبب :

(أ)الربا (ب) الظلم (ج) فوات واجب (د) الميسر

س (٣٦) حكم توفير الشخص المال الفائض عن حاجته الحاضرة لحاجة يتوقعها في المستقبل له أو لمن يعول :

(أ)حرام (ب) مكروه (ج)جائز (د)منكر

س (٣٧) قسط بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً:

(أ)التدليس (ب) التقسيط (ج) النجش (د) الأرش

س (٣٨) من عقود الإرفاق:

(أ) البيع (ب) الإجارة (ج) القرض (د) الرهن

س (٣٩) إذا كان المشتري قد انتفع باللبن فيرد المصراة ومعها مقابل اللبن وهو :

(أ) صاع من التمر (ب) صاعي من التمر (ج) ثلاث أصع من التمر (د) صاع من بر

س (٤٠) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو التأمين التعاوني :

(أ) صحيح (ب) خطأ

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثاني " اضغط هنا "

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الأصل في المعاملات:
(أ) الكراهة (ب) الإباحة (ج) الإستحباب (د) الوجوب

س (٢) الأصل في تعلم أحكام البيع والشراء:
(أ) الكراهة (ب) فرض كفاية (ج) الإستحباب (د) الوجوب

س (٣) المعاملات الشرعية ينظر فيها إلى :
(أ) مقاصدها (ب) صورها (ج) فروعها (د) أصولها

س (٤) المعاطاة هي الصيغة :
(أ) القولية (ب) الفعلية (ج) اللفظية (د) القولية والفعلية

س (٥) تحرير المسألة وبيان إنتمائها إلى أصل معين معتبر ، وهو :
(أ) التكيف الفقهي (ب) المرابحة (ج) السلم (د) الوضعية

س (٦) بيع المجهول مثل بيع :
(أ) الطير في الهواء (ب) السمك في الماء (ج) الحيوان الشارد (د) الحمل في البطن

س (٧) تنقسم العقود من حيث اللزوم وعدمه إلى عدة أقسام منها عقد لازم من الطرفين مثل :
(أ) البيع (ب) الرهن في حق المرتهن (ج) الشركة (د) الوكالة

س (٨) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو التأمين :
(أ) التعاوني (ب) المالي (ج) البحري (د) على الأرواح

س (٩) من يتصرف لغيره بإذن الشارع هو :
(أ) الولي (ب) الوصي (ج) الوكيل (د) الناظر

س (١٠) تعريف الشرط في الإصطلاح : هو مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من:
(أ) وجوده وجود (ب) عدمه وجود (ج) وجود عدم (د) وجود فقط

س (١١) إذا قال البائع بعتك سيارتي هذه فالسلعة في هذه الصورة:
(أ) معينة (ب) غير معينة (ج) موصوفة في الذمة (د) مجهولة

س (١٢) بعض السلع لا يمكن بيعها بالوصف لأنها لا تنضبط بالوصف ومثال ذلك:
(أ)السيارات (ب) الملابس (ج) الجواهر (د) البيوت

س (١٣) الصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع الأنموذج بيع :
(أ) صحيح (ب) باطل (ج) فاسد (د) محرم

س (١٤) تستطيع المصارف تصحيح بيع الفضولي وعدم الوقوف فيه عن طريق :

(أ) التقسيط (ب) المرابحة بالأمر بالشراء (ج) الصرف (د) بيع العينة

س (١٥) وقت رؤية المبيع :

(أ) عند العقد أو قبله بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع (ب) عقد العقد فقط

(ج) قبل العقد فقط (د) بعد العقد فقط

س (١٦) إلازام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعه هذا تعريف :

(أ) الشروط في البيع (ب) شروط البيع (ج) الصرف (د) التورق

س (١٧) شروط البيع هي من وضع :

(أ)المشتري (ب) البائع (ج) المتعاقدين (د) الشارع

س (١٨) ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينه عنه ، هذا تعريف الشروط:

(أ) الواجبة (ب) الفاسدة (ج) الجزئية (د) الصحيحة

س (١٩) من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد :

(أ) الانتفاع بالمبيع مدة معينة (ب) توصيل المبيع

(ج) أن يجمع بين قرض وبيع (د) تأجيل الثمن مدة معلومة

س (٢٠) أن يشتري المشتري السلعة ويشترط على البائع ألا خسارة عليه فهذا الشرط :

(أ) شرط فاسد لا يفسد العقد (ب) شرط فاسد ومفسد للعقد

(ج) شرط جائز (د) شرط صحيح

س (٢١) من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين:

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٢) نقل السيارة من محل البيع يعد قبضاً لها :

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٣) الصحيح من أقوال أهل العلم أن الخيارات سبعة أنواع :

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٤) الصحيح من أقوال أهل العلم أن ضابط الغبن هو زيادة نسبة الربح عن الثلث:

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٥) وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء لا يعد تدليساً :

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦) اشترى محمد من صالح جوالاً وقبل أن يسلمه صالح لمحمد سقط من يده وإنكسرت شاشته ، الضمان يكون على :

(أ) صالح (ب) محمد (ج) محمد وصالح (د)شركة التصنيع

س (٢٧) المقصود بالتفرق هو تفرق الأبدان وهو قول :

(أ) الجمهور (ب) المالكية فقط (ج) الظاهرية فقط (د) الحنفية فقط

س (٢٨) حكم الفرقة من مكان التبايع بقصد الإلزام :

(أ) حرام (ب) جائز (ج) مكروه (د) مستحبة

س (٢٩) إذا علم البائع أن المشتري كثير التردد فقال له أبيعك بشرط ألا خيار بيننا فالحكم :

(أ) حرام (ب) واجب (ج) مباح (د) مكروه

س (٣٠) الراجح من أقوال أهل العلم أن ملكية السلعة زمن خيار الشرط والمجلس تكون :

(أ) للمشتري (ب) للبائع (ج) معلقة

س (٣١) حكم الإقالة بعد نداء الجمعة الثاني على الصحيح من أقوال اهل العلم :

(أ) جائزة (ب) محرمة (ج) مكروهة (د) مستحبة

س (٣٢) حكم الإقالة بعوض على القول الراجح من أقوال أهل العلم أنها :

(أ) مستحبة (ب) محرمة (ج) مكروهة (د) جائزة

س (٣٣) ..... هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها :

(أ) الإدخار الجائز (ب) الإجارة (ج) الإحتكار (د) البيع

س (٣٤) اتفق الفقهاء على أن بيع الملاقيح:

(أ) محرم (ب) مكروه (ج) مباح بشروط (د) مباح مطلقا

س (٣٥) الزيادة غير المشروطة وغير المتعارف عليها على أصل القرض:

(أ) محرمة (ب) مكروهة (ج) مباحة (د) ربا

س (٣٦) بيع الذهب بالذهب من العقود التي يشترط فيها :

(أ) التماثل والتقابض (ب) التقابض فقط

(ج) لا يشترط فيها التماثل والتقابض (د)التماثل فقط

س (٣٧) قال ﷺ (مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع) هذا الحديث أصل في جواز :

(أ) الرهن (ب) الكفالة (ج) الضمان (د) الحوالة

س (٣٨) من باع نخلاً وبه طلع فإن كان طلعه قد أبر يعني (لقح) فثمره:

(أ) للبائع (ب) للمشتري

(ج) للبائع والمشتري بالتساوي (د) للبائع ربعه وللمشتري ثلاثة أربع الثمرة

س (٣٩) ..... عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد :

(أ) المرابحة (ب) السلم (ج) التقسيط (د) التورق

س (٤٠) حكم الضمان بالنسبة للضامن:

(أ) واجب (ب) مندوب (ج) مكروه (د) محروم

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثاني " اضغط هنا "